تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/226	4196/ل/د2/2023 لعام 1444هـ	1444/6/08هـ الموافق 2023/01/01م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2814/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/07/25هـ الموافق 2023/02/16م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صندوق استثمار عقاري		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ 2012/09/09م اكتتب في (صندوق (أ)) لدى الشركة المدعى عليها بمبلغ قدره (5,500,000) ريال، واتضح له بعد ذلك أن الشركة المدعى عليها مارست عملاً من أعمال الأوراق المالية من دون ترخيص مخالفةً بذلك المادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية. وطلب محاسبة الشركة المدعى عليها لمخالفتها أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، وإلزامها بتسليمه مبلغ الاكتتاب، بالإضافة إلى الأرباح والعوائد الناتجة عنه، ودفع أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4196/ل/د2/2023 لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسة ملايين وخمسمئة ألف (5,500,000) ريال.

ثالثاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ألفا (2,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/06/11هـ، وبتاريخ 1444/06/26هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الاعتراض شكلاً: بما أن الحكم محل الاعتراض تم استلامه بتاريخ 1444/06/11هـ، واعترضنا عليه بموجب هذه اللائحة في تاريخ 1444/06/26هـ ضمن المدة النظامية، فإن موكلي يلتمس منكم قبول الاعتراض شكلاً.

ثانياً: أسباب الاعتراض: نوجز لفضيلتكم بأن محل اعتراضنا يتمثل في أن تقدير اللجنة لمبلغ التعويض عن أتعاب المحاماة التي تكبدها موكلي بقيمة (2,000) ريال زهيد ومجحفٌ في حقه؛ إذ أن العرف جارٍ على أن أتعاب المحاماة تتراوح ما بين 10٪ الى 20٪ من مبلغ المطالبة، وما قررته الدائرة يقل بفارق كبير عن 1٪ عن المبلغ المحكوم به في الدعوى والذي مقداره (5,500,000) خمسة ملايين وخمسمائة ألف ريال، ولئن كانت الدائرة هي المخوّلة بتقدير الأتعاب كان لزاماً عليها أن يكون هذا التقدير عادلاً على الوجه المعتاد دون زيادةٍ أو نقصان، والعادة في هذا الباب محكمة ومعتبرة، علماً أنه سبق للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أن أصدرت قراراً نهائياً بتقدير أتعاب المحاماة وفق المشار إليه آنفاً، وذلك بأن قدّرت التعويض عن أتعاب التقاضي بنسبةٍ تفوق 20٪ من قيمة المطالبة بمبلغٍ مقداره (16,000) ستة عشر ألف ريال حسبما هو مسطور في قرارها رقم (3513/ل/د/1/2021لعام 1443هـ) المؤرخ صدوره في 1443/3/19هـ الموافق 2021/10/25م، كما سبق وأن أصدرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القرار رقم (2592/ل.س/2022 لعام 1444هـ) ، بتقدير أتعاب المحاماة بما يتجاوز 10٪ من قيمة المطالبة وبما يوافق العرف المتبع في تقدير أتعاب المحاماة المشار له آنفاً" (وأرفق ما يستند إليه).

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف فيما يتعلق بتقدير أتعاب المحاماة، وإعادة تقديرها وفقاً لما تراه لجنة الاستئناف عادلاً.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد تراه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف فيما يتعلق بتقدير أتعاب المحاماة، وإعادة تقديرها وفقاً لما تراه لجنة الاستئناف عادلاً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (5,500,000) خمسة ملايين وخمسمئة ألف ريال، ومبلغاً قدره (2,000) ألفا ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في الشركة المدعى عليها لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما ذكره وكيل المدعي من أن مبلغ التعويض عن أتعاب المحاماة المحكوم به زهيد ويخالف العرف على أن أتعاب المحاماة ما بين 10٪ و20٪ من مبلغ المطالبة، فيجاب عن ذلك بأن تقدير

التعويض عن أتعاب المحاماة خاضع للسلطة التقديرية لكل من لجنتي الفصل والاستئناف، وفقاً لما تراه كل منهما مخففاً عما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4196/ل/د2/2023 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها. ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسة ملايين وخمسمئة ألف (5,500,000) ريال. ثالثاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ألفا (2,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة".